

شبهة الاستدلال برواية إتيان فاطمة قبر عمها حمزة على جواز العكوف عند القبور

يستدلُّ المبتدعة بجواز البناء على القبور والعكوف عندها، بما رُوي عن فاطمة - رضي الله عنها - أنها كانت تأتي إلى قبر عمها حمزة، فتصلي وتبكي عنده^(١)، وأنها كانت تأتيه كل عام وتصلحه^(٢).

الرد:

أولاً: قال الذهبي في "التلخيص" عن رواية الحاكم: (هذا منكرٌ جدًّا، وسليمان ضَعَّفَ)، وقال في "الميزان" في رجمة سليمان بن داود: (قال أبو حاتم: لا أفهمه كما ينبغي، وقال الأزدى: تُكَلِّمَ فيه)^(٣).

ثانيًا: معارضة ذلك بالأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلاة عند القبور وإليها.

ثالثًا: معارضة ذلك بما يدل على تجنب فاطمة - رضي الله عنها - زيارة القبور.

(١) الوهاية في الميزان، جعفر السبحاني، ص(١١٦).

(٢) إحياء القبور، أحمد الغماري، ص(١٨).

(٣) ميزان الاعتدال، الذهبي، ص(٢٩٢/٣)، وانظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ص(١١١/٤).